


سوريا: التوقيف الاحتياطي وتطبيقاته المحتملة كأداة إضافية لقمع الحريات



سوريون
من أجل
الحقيقة
والعدالة
Syrians
For Truth
& Justice



سوريا: التوقيف الاحتياطي وتطبيقاته المحتملة كأداة إضافية لقمع الحريات

لم ينجح تعميم وزير العدل حول "التوقيف الاحتياطي" من تبديد مخاوف السوريين/ات حول التعديلات المقترحة "المسربة" لقانون الجريمة الإلكترونية في سوريا

بتاريخ 23 كانون الثاني/يناير 2022، عممت وزارة العدل السورية، بتوقيع وزيرها (القاضي أحمد السيد) **تعميماً** حمل الرقم (3)، متعلقاً بشكل خاص بالجرائم المعلوماتية (الجرائم الإلكترونية) في سوريا، ونص الإعلان على أن القاضي الجزائي هو الحارس على تطبيق القانون، وعليه أن ينظر في ظروف وملابسات كل قضية قبل إصدار أوامر "التوقيف الاحتياطي". أي أن التعميم عزز المجال للقضاة من أجل محاكمة بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب "جرائم إلكترونية" وهم طلقاء (غير محتجزين)، أو حجز حريتهم بشكل احترازي في حال استدعت القضية ذلك (بحسب قناعة القاضي).

كما أشار التعميم الموجه إلى المحامين العامين والقضاة الجزائيين إلى أن القانون السوري قد نظم "مؤسسة التوقيف الاحتياطي" وفقاً لقواعد واضحة وأسس علمية تعتمد على خطورة الجريمة، وآثارها السلبية على المجتمع أيضاً. وهو ما يعطي الصلاحية مرة أخرى للقضاة على إمكانية توقيف الأفراد احتياطياً "بحسب خطورة الجريمة وآثارها السلبية على المجتمع".

درج القضاء في سوريا على تفسير المواد المتعلقة "بالنيل من هيبة الدولة وإضعاف الشعور القومي" أو "النيل من موظف عام أثناء القيام بوظيفته" على أنها جرائم خطيرة ولها آثار سلبية على المجتمع وتضر بالنظام العام. ما يعني فعلياً إعادة التأكيد على صلاحية القضاة لاعتقال الأشخاص وتوقيفهم بحسب التعميم بشكل مؤقت، حتى صدور الحكم النهائي والذي قد يستغرق شهراً أو سنوات. ما يعني إمكانية حجز حرية الأشخاص بشكل تعسفي ودون تعويض.

وشدّد التعميم على أن "التوقيف ليس سلفة على العقوبة"، أي أن كل فرد معرض للعقاب (في حال المخالفة)، مع احتساب فترة التوقيف الاحتياطي مع الحكم الأصلي النهائي في هذه الحالة، وسواء احتسبت فترة الاحتجاز الاحتياطي مع الحكم النهائي أو لم تحتسب، فإن التعميم يفتح المجال للتعسف في استعمال الحق مرتين، مرة في حال إصدار أحكام غير عادلة وسياسية بحق الموقوفين/ات، ومرة من خلال حجز الحرية الموقوفين أثناء "فترة التوقيف" التي قد تطول أشهر أو سنوات، بحسب مزاجية القاضي ودون معايير واضحة.

كما طلب التعميم من القضاة والمحامين العامين استخدام تلك المؤسسة (التوقيف الاحتياطي) بحذر وموضوعية لمراعاة "الحدّ الفاصل بين حرية التعبير عن الرأي، وحقوق المواطنين والإدارة العامة والموظف العام".

يسمح التعميم فعلياً للسلطة القضائية والتي هي إدارياً/وظيفية تابعة لوزير العدل (السلطة التنفيذية) من استخدام هذه الجملة الفضفاضة لملاحقة أي شخص منتقد للحكومة بأنه تجاوز الحدّ الفاصل لحرية التعبير، في ظل عدم وجود تعريف واضح وجامع في القانون أو التعميم نفسه لمثل هذا الحدّ الفاصل.

ما هي تبريرات وزير العدل للتعميم الصادر؟

القاضي "أحمد السيد" وزير العدل السوري، برر مسوغات التعميم لعدّة أمور منها: أن الدستور السوري الحالي ضمن حق كل مواطن أن يعبر عن رأيه بحرية وعلنية، سواء بالقول، أم بالكتابة أم بوسائل التعبير كافة، كما حمى المواطن من الاعتداء على كرامته وأمنه وحياته الخاصة. (الفقرة 2 المادة 42).

أيضاً، برر "السيد" مسوغات التعميم بأن "حق التعبير" قد سمح بالانتقاد والإشارة إلى أماكن الخلل في حال وجودها، دون أن يتعدى ذلك إلى الإساءة للإدارة العامة أو القائمين عليها في أشخاصهم وشرفهم وحياتهم الخاصة... الخ".

تعني الإدارة العامة والقائمين عليها، جميع موظفي الدولة، ابتداءً من رئيس الجمهورية وحتى أدنى درجات الوظيفة العامة إدارياً. ومن هنا، سوف يكون من السهولة بمكان اعتبار أي نقد لأداء هؤلاء الموظفين/ات أو كشف أي محاولة ابتزاز أو فساد أو رشوة أو تقصير على أنها "إساءة" تستوجب "التوقيف الاحتياطي" للمنتقدة. حيث يركن التعميم إلى كلمات واسعة وفضفاضة دون وجود معايير أو محددات واضحة لتلك الجريمة، ما يفتح الباب مرة أخرى على مصراعيه للتأويل والمزاجية في التطبيق وبالتالي انتشار المحسوبات والفساد والرشوة والابتزاز المالي.

توضيحات المحامي العام الأول في سوريا حول التعميم:

كان المحامي العام الأول في سوريا القاضي "أ. أديب مهيني" قد أوضح بتاريخ 24 كانون الثاني/يناير 2022، في حديث خاص إلى إذاعة (المدينة إف إم) بأن "الدستور السوري الحالي يضمن للمواطن حق التعبير عن الرأي بكل حرية، ولكن هذا الحق يقف عند حدود حرية وكرامة الآخرين...".

وأضاف المهيني بأن موضوع "التوقيف الاحتياطي" هو موضوع حسّاس جداً، وطلب من القضاة دراسة كل قضية على حدا وبحدز، وأن يستعرض جميع ظروفها وملابساتها. علاوة على ذلك، فإن القاضي سيقدر فيما إذا كان من الممكن ترك المشكو منه حراً طليقاً أم احتجازه، خاصة في حال وجود شك لدى القاضي بأن المشكو منه يمكن أن يعذب بالأدلة أو يطمس معالمها أو إذا كانت التهمة المنسوبة إليه (المدعى عليه) تشكل خطراً على المجتمع ولها آثار سلبية عليه.

كما أكد "مهيني" أن وسائل التعبير الواردة في التعميم المقصود بها هي "الحق بممارسة التعبير عن الرأي والانتقاد البناء" دون التعرض للشخص أو المساس بشرفه أو حياته الخاصة سواء كانت على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها، لذلك يجب أن يكون بين حرية التعبير وانتهاك الحياة الخاصة والتعرض للأشخاص القائمين على الإدارات العامة.

كما تابع المحامي العام على سؤال للمذيع فيما لو طال النقد (عمل الأشخاص القائمين في الإدارات العامة و/ أو أليات عمل المسؤول فهل يطاله "التوقيف الاحتياطي" فأجاب، بالقول: بأنه طالما كان الانتقاد في حدود "الصالح العام" دون تحريض ودون المساس بأي شخص فهو مسموح به/ أما في حالة التعدي على الشخص أو شتمه أو نعتته بصفات غير أخلاقية فيعاقب عليه القانون.

لم يوضح المحامي العام ما هو معنى مصطلح "الصالح العام"، ومتى يمكن أن يكون النقد للصالح العام أو ضده. فهي عبارة واسعة تحتمل التأويل وليس لها محددات أو معايير أو تعاريف واضحة. لذلك فإنه من السهولة بمكان أن تستخدم السلطات السورية مصطلح "الصالح العام" بغية اعتقال كل من تسول له نفسه انتقاد الحكومة بحجة أن هذا النقد ليس من "الصالح العام" وبذلك تكون ذريعة جديدة لقمع الحريات وسلب حرية التعبير والتضييق على الناس.

ما هو مفهوم التوقيف الاحتياطي ومدته وغاياته وفق التشريعات السورية؟

التوقيف الاحتياطي: هو "تدبير وقائي" وليس "عقوبة مقررة"، أي أنه إجراء استثنائي يحجز حرية الأفراد، ويتخذه القاضي إذا رأى أن حالة الحدث/الواقعة تستدعي اتخاذها. ولا يكون في كل الأحوال إلا أثناء النظر في الدعوى، وخلال سيرها وقبل إصدار الحكم النهائي فيها.

أما قانون [أصول المحاكمات الجزائية السورية](#) النافذ حالياً فقد استخدم مصطلح "مذكرة التوقيف"، وهي غير محددة المدة، وتبقى حتى صدور الحكم النهائي بالقضية مع مراعاة نص المادة 117 أصول جزائية (الفقرة الثانية) والتي تقول:

"إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة وكان للمدعى عليه موطن في سورية (عنوان دائم) وجب إخلاء سبيله، بعد استجوابه بخمسة أيام. على أن أحكام هذه الفقرة لا تشمل من كان قد حكم عليه قبلاً بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ."

أي أنه وبحسب التعميم الجديد، فإنّ الموقوفين بسبب "جرائم المعلوماتية/الجرائم الإلكترونية"، سوف لن يتمّ إيقافهم وفقاً للمادة 117 غالباً، لأنّ "جرائم النيل من هيبة الدولة"، هي بمثابة جرائم جنائية (تستوجب الحبس لأكثر من سنة) وليست جنح بسيطة. وهو ما يعني بقاء الموقوف في (التوقيف الاحتياطي) وعدم قدرة القضاة على إخلاء سبيله بحسب قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الحالي.

بمعنى آخر؛ فإنّ الموقوفين في الجرائم الإلكترونية حسب التعديلات المقترحة في مشروع قانون الجرائم الإلكترونية سيتم إيداعهم في الحجز حتى صدور الحكم النهائي، والذي قد يمتد إلى أشهر أو سنوات.

ووفقاً للمادة 102 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الفقرة الأولى منه، فإنه يحقّ للقاضي التحقيق في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة دعوة على أن يبدلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف إذا "اقتضى التحقيق" ذلك.

درجت المحاكم والقضاة في سوريا على تفسير عبارة "إذا اقتضى التحقيق ذلك" في حال استشعر القاضي أن هنالك خشية من تمكّن المجرم (عندما يترك حراً طليقاً) من طمس معالم الجريمة المنسوبة إليه أو محو آثارها، أو التأثير في الشهود الذين لم يستمع القاضي إلى شهاداتهم أن يمدد مذكرة التوقيف بحقهم وهي تخضع بذلك لقناعة ومزاجية القاضي.

تعميم لمواجهة موجة الاستياء الواسعة على نية الحكومة تعديل مواد في قانون الجريمة الإلكترونية:

[أثارت التسريبات](#) المتعلقة بالتعديلات المتعلقة بقانون "الجريمة الإلكترونية"، استياءً عاماً وواسعاً لدى شرائح مختلفة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة المركزية (دمشق). وخاصة فيما يتعلق بموضوع التشدد في العقوبة والغرامات المفروضة على الأشخاص الذين سوف يواجهون تهمة متعلّقة بـ "النيل من هيبة الدولة"، والتي تعاقب بالسجن المؤقت من 3 إلى 5 سنوات وغرامة ما بين 2 إلى 4 ملايين ليرة سورية على: "كل من قام بإحدى وسائل

تقانة المعلومات بنشر أخبار كاذبة على الشبكة من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية وإثارة الرأي العام".

تعيد تسريبات تعديلات قانون الجريمة الإلكترونية في سوريا، إلى الأذهان مئات وربما آلاف من حالات الاعتقال التعسفي التي شهدتها سورية قبل العام 2011، من قبل محكمة "أمن الدولة" الاستثنائية ومحكمة "مكافحة الإرهاب" لاحقاً. ومن السهولة بمكان بحسب (تسريبات تعديلات القانون الجديد) اعتبار أي شيء مخالف لوجهة نظر الحكومة "أخباراً كاذبة تنال من هيبة الدولة وتمس بالوحدة الوطنية".

خاتمة:

ومن الواضح أن التعميم يكشف عن نية الحكومة المركزية الإصرار على إصدار قانون جديد للجريمة الإلكترونية بنسخة مشددة في العقوبات والغرامات، مما لا يدع مكان للشك بذلك هو أن السلطات السورية قامت باستباق صدور القانون الجديد بالتمهيد له إعلامياً وتسريبه وذلك بغية التخفيف من حدته وأثاره المتوقعة لتخفيف احتقان الشارع السوري، كما أن مسودة مشروع القانون الجديد إن أقر سيكرس تعطيل حرية الرأي والتعبير والتي هي في الأصل منقوصة بشكل كبير في سوريا وشبه معدومة، على الرغم أنها مصانة نظرياً بالمادة 42 الفقرة 2 من الدستور السوري النافذ لعام 2012، والتي تقول بأن: "حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون. لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة."

علاوة على ذلك، فإن تمرير هذا القانون في سوريا، سوف يشكّل غالباً خطراً على أي شخص يعبر عن رأيه في جملة يكتبها، أو رسالة يرسلها، أو حتى طرفة (دعابة) يتداولها مع أصدقائه. وبالتالي فإن الحكومة السورية توجه رسالة واضحة الى السوريين مفادها؛ أن الملاحقة القضائية ستطال كل من ينتقد الحكومة "الدولة" والأشخاص المسؤولين فيها وخصوصاً مع تصاعد حدة النقد في الآونة الأخير من قبل السوريين/ات لأداء الحكومة و عجزها عن تأمين المواد الأساسية واجتياح موجة غلاء الاسعار وانتشار الفقر بين السوريين وصعوبة تأمين الكهرباء والمحروقات التدفئة في لمواطنيها في مناطق سيطرتها.

ويعتقد أن تاريخ إصدار تعميم وزير العدل رقم 3 عام 2022، يشي باقتراب موعد صدور التعديلات الجديدة لقانون الجريمة الإلكترونية وأنه ستتم إقرار التعديلات المشددة المقترحة. ف جاء التعميم رقم 3 عام 2022 بغية تهدئة الشارع السوري وامتصاص أجواء الاحتقان لدى الرأي العام السوري، كذلك من المتوقع أن يصدر القانون بنسخته الجديدة المشددة خلال الأشهر المقبلة القليلة من عام 2022.



الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
الرقم : ١٩٨١

تعميم رقم « ٣ »

كرس دستور الجمهورية العربية السورية في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ حق كل مواطن أن يعبر عن رأيه بحرية وعلنية، سواء بالقول، أم بالكتابة، أم بوسائل التعبير كافة. كما حمى المواطن من الاعتداء على كرامته وأمنه وحياته الخاصة.

وقد نظم القانون هذه الحقوق، والحريات وضبطها منعاً لانتشار الجريمة، وأعطى السلطة القضائية الحق كي تعالج كل حالة وفقاً لضررها، وبناءً على الأثر الذي تتركه في المجتمع.

- ومع انتشار وسائل التقنية الحديثة، باتت الجريمة المعلوماتية واحدة من الجرائم التي تهدد سلامة المجتمع واستقراره ووجب التعامل معها وفقاً لفصل دقيق، لذلك فقد كافح المرسوم التشريعي ١٧ لعام ٢٠١٢ هذه الجريمة وعاقب على كل سلوك غير مشروع بعقوبات تتناسب وخطورته.

- وبما أن حق التعبير قد سمح بالانتقاد والإشارة إلى أماكن الخلل في حال وجودها دون أن يتعدى ذلك إلى الإساءة إلى الإدارة العامة أو القائمين عليها في أشخاصهم وشرفهم وحياتهم الخاصة لذلك يتوجب على القاضي التمييز بين حرية التعبير وهذه الجرائم.

وبما أن المشرع قد نظم مؤسسة التوقيف الاحتياطي وفقاً لقواعد واضحة وأسس علمية، تعتمد على خطورة الجريمة وآثارها السلبية على المجتمع، مع الإشارة إلى أن بقاء الفاعل طليقاً في بعض الحالات يزيد من جسامة الأضرار، ويؤدي إلى تكرار الأفعال، إضافة إلى الخوف من عبثه بالأدلة، ومن فراره أو من ردة فعل المجتمع عليه.

لهذا كان من واجب القاضي الجزائي الحارس على تطبيق القانون أن ينظر في ظروف وملابسات كل قضية؛ ليكون قناعة موضوعية وواقعية تتسجم مع تلك المبادئ والتأكيد على أن التوقيف ليس سلفاً على العقوبة، وبالتالي يتوجب استخدام تلك المؤسسة بحذر وموضوعية لمراعاة الحد الفاصل بين حرية التعبير عن الرأي، وحقوق المواطنين والإدارة العامة والموظف العام.

مما يتوجب معه محاكمة الفاعل طليقاً في الجرائم التي لا تستدعي التوقيف حتى صدور الحكم القضائي كعنوان للحقيقة.

لذلك نطلب من السادة المحامين العاميين وإدارة التفتيش مراعاة هذه الضوابط وحسن تطبيق هذا التعميم وإعلامنا عن كل مخالفة له.

دمشق في ٢٣/١/٢٠٢٢

وزير العدل
القاضي أحمد السيد

صورة رقم (1) نسخة عن تعميم وزارة العدل الذي يحمل الرقم (3) المصدر صفحة الفيس بوك الرسمية لوزارة العدل التابعة للحكومة السورية



من نحن؟

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة (STJ) منظمة غير حكومية وغير ربحية، تعمل على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. تم تأسيس المنظمة عام 2015، ومقرها فرنسا منذ عام 2019.

"سوريون" منظمة حقوقية سورية، مستقلة و غير منحازة تعمل في جميع أنحاء سوريا. تقوم شبكتنا من الباحثين/ات الميدانيين/ات برصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على الأرض في سوريا والإبلاغ عنها عبر جمع الأدلة، بينما يقوم فريقنا الدولي من خبراء/ات حقوق الإنسان والمحامين/ات والصحفيين/ات بحفظ الأدلة، فحص الأنماط التي تتخذها الانتهاكات، وتحليل ما ينجم عن هذه الانتهاكات من خرق للقانون السوري المحلي والقوانين الدولية.

نحن ملتزمون بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاع السوري، وإيصال أصوات ضحايا الانتهاكات من السوريين، بغض النظر عن العرق، الدين، الانتماء السياسي، الطبقة الاجتماعية، و/أو الجنس. يقوم التزامنا برصد الانتهاكات على فكرة أن التوثيق المهني لحقوق الإنسان الذي يلبي المعايير الدولية هو الخطوة الأولى لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة في سوريا.



WWW.STJ-SY.ORG



STJ_SYRIA_ENG



EDITOR@STJ-SY.ORG